



تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

## مرسومان بإحداث وزارة الخارجية والمغتربين وتعيين الزعبي أميناً عاماً لرئاسة مجلس الوزراء

دمشق

سانا

صفحة أولى

الجمعة 2011-4-15

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد امس المرسوم التشريعي رقم 50 للعام 2011 القاضي بإحداث وزارة الخارجية والمغتربين وفيما يلي نص المرسوم:



رئيس الجمهورية بناء على احكام الدستور يرسم مايلي:

المادة 1 - تحدث في الجمهورية العربية السورية وزارة باسم وزارة الخارجية والمغتربين.

المادة 2 - تحل عبارة وزارة الخارجية والمغتربين محل عبارتي وزارة الخارجية و وزارة المغتربين كما تحل عبارة وزير الخارجية والمغتربين محل عبارتي وزير الخارجية و وزير المغتربين وذلك اينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة.

المادة 3 - تتولى وزارة الخارجية والمغتربين المهام والاختصاصات التي كانت تتولاها كل من وزارة الخارجية ووزارة المغتربين بموجب التشريعات والانظمة النافذة وتؤول اليها اموال وحقوق والتزامات الوزارتين المذكورتين.

المادة 4 - يعد كل من ملاكي وزارة الخارجية ووزارة المغتربين ملاكا موحداً لوزارة الخارجية والمغتربين ويتولى وزير الخارجية والمغتربين توزيع العاملين الدائمين في وزارتي الخارجية والمغتربين على وظائف الملاك الموحد.. ويحتفظ كل منهم بأجره وقدمه المؤهل للترقية وحقوقه المكتسبة ويستمر العاملون

المؤقتون والموسميون والوكلاء والمتعاقدون في الوزارتين المشار اليهما بذات اوضاعهم واجورهم في الوزارة المحدثة.

المادة 5 - يخول وزير المالية بالاتفاق مع وزير الخارجية والمغتربين صلاحية توحيد موازنتي وزارة الخارجية ووزارة المغتربين لعام 2011 تحت اسم موازنة وزارة الخارجية والمغتربين.

المادة 6 - يصدر وزير الخارجية والمغتربين التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة 7 - تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة 8 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق 11 جمادى الأولى 1432 هجري الموافق لـ 14/4/2011 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

[E - mail: admin@thawra.com](mailto:admin@thawra.com)

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر - دمشق - سورية